

تاج العروس من جواهر القاموس

حَشَكَ الوادي : إِذَا دَفَعَ بِالماءِ . وقالَ أَبُو زَيْدٍ : الحَشَكَةُ من المَطَرِ
: مثل الحَفْشَةِ والغَبِيَةِ وهي فوقَ البَغْشَةِ وقد حَشَكَت السَّماءُ تَحْشِكُ
حَشَكًا . وقَوْسُ حاشِكَةٍ : مُواتِيَةٌ للرَّامِي فيما يُرِيدُ قال أُسامةُ
الهُذَلِيُّ : .

له أَسْهُمٌ قَدِ طَرَّ هُنَّ سَنِينَةٌ . . . وحاشِكَةٌ تَمْتَدُّ فيها السَّوَاعِدُ
وحَشَكَت الدَّابَّةُ كَفَرِحَ : فَضَمَّت الحَشِيكَةَ .
ح ف ل ك .

الحَفْلَاكِيُّ كحَبْرَكَي أَهْمَله الجوهري وقالَ ابنُ دُرَيْدٍ : هو الضَّعِيفُ من
الرجالِ كما في اللِّسانِ والعُبابِ والتَّكْمِلَةِ .
ح ف ن ك .

كالحَفْلَاكِيُّ مثال حَبْرَكَي أَيضاً وقد أَهْمَلَه الجوهري ونقله ابنُ دُرَيْدٍ وكَانَ
النُّونَ بِدَلٍّ عن اللّامِ في الحَفْلَاكِيِّ وأورَدَه الصاغانيُّ في التَّكْمِلَةِ .
ح ك ك .

الحَكُّ : إِمرارُ جِرمٍ عَلَي جِرمٍ صَكًّا حَكًّا الشَّيْءَ بِيدِهِ وغيرِها يَحْكُهُ
حَكًّا قال الأَصْمَعِيُّ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ البَصْرَةَ فَأَذاه البِراغِيثُ فَأَنْشَأَ
يَقُولُ : .

" لَيْلَةٌ حَكٌّ لَيْسَ فِيها شَكٌّ .

" أَحْكُ حَتَّى ساعِدِي مُنْفَكٌّ .

" أَسْهَرَني الأسيودُ الأَسَكُّ ومنه قولُهُم : .

" ما حَكَّ جِلْدَكَ غَيْرُ طُفْرِكَ .

" فتَوَلَّ أَنْزَتَ جَمِيعَ أَمْرِكَ كما أَنْشَدنا غيرُ واحدٍ . والحِكُّ بالكسرِ :

الشَّكُّ في الدِّينِ وغيرِهِ كالحِكَّةِ عن أَبِي عَمْرٍو وهو مَجازٌ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ

يَحْكُ في الصِّدْرِ . ودَكَكَتُ رَأْسِي وَإِذا جَعَلَتِ الفِعْلَ لِلرَّأْسِ قُلَّتْ :

ادْتَكَّ رَأْسِي احتِكاكًا . ودَكَكَتُني وأَدَكَكَتُني واسْتَدَكَكَتُني أَي : دَعَانِي إِلى

حَكِّهِ وكذلك سائِرُ الأَعْضاءِ كما في المُحْكَمِ وفي الأَساسِ : وبِي بَثْرَةٌ تُحْكُني

أَي تَدْعُونِي إِلى حَكِّها . وقالَ ابنُ بَرِّي : وقولُ النَّاسِ : حَكَكَتُني رَأْسِي غَلَطٌ

لأنَّ الرِّئاسَةَ لا يَقَعُ مِنْه الحَكُّ . قلتُ : وَإِذا قُلنا : أَي دَعَانِي إِلى حَكِّهِ فلا

إِشْكَالَ . وَالاسْمُ الْحِكْمَةُ بِالْكَسْرِ وَالْحُكَاكُ كَغُرَابٍ . وَيُقَالُ : تَحَاكَّتَا : إِذَا
اصْطَلَكَا جِرْمَاهُمَا فَحَكَتَا كُلُّهُمَا مِنْهُمَا الْآخِرَ . وَمِنَ الْمَجَازِ : مَا حَكَتَ فِي صَدْرِي
مِنْهُ شَيْءٌ : أَي مَا تَخَالَجَ . وَمَا حَكَتَ فِي صَدْرِي كَذَا أَي : لَمْ يَنْدُ شَرْحٌ لَهُ
صَدْرِي وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : وَالْإِثْمُ مِمَّا حَكَتَ فِي صَدْرِي وَكَرِهْتَهُ أَنْ يَطَّلَعَ
عَلَيْهِ النَّاسُ وَفِي الْحَدِيثِ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْإِثْمِ فَقَالَ : مَا حَكَتَ فِي صَدْرِي فَدَعَاهُ .
وَاحْتِكَتَا بِهِ : إِذَا حَكَتَا نَفْسَهُ عَلَيْهِ كَا حَتَّكَتَا الْأَجْرَبُ بِالْخَشْبَةِ . وَمِنَ
الْمَجَازِ : الْمُحَاكَمَةُ : الْمُبَارَاةُ وَقَدْ حَاكَمَهُ مُحَاكَمَةً وَحَاكَمَهُ . وَالْحِكْمَةُ
بِالْكَسْرِ : الْجَرَبُ قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحِكْمَةَ وَالْجَرَبَ
تُرَادِفَانِ وَإِلَيْهِ مَيْلٌ كَثِيرٌ وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ الْمَكِّيُّ فِي التَّحْقِيقِ :
الْإِتِّحَادُ يَحْمَلُ عَلَى أَصْلِ الْمَادَّةِ دُونَ صُورَتَيْهَا وَكَيْفِيَّتَيْهَا وَأَطَالَ فِي
الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْخَطِيبُ الشَّيْبَانِيُّ فِي مُغْنِيهِ : الْحِكْمَةُ : الْجَرَبُ
الْيَابِسُ وَفِي الْمَصْبُوحِ : دَاءٌ يَكُونُ بِالْجَسَدِ وَفِي كِتَابِ الطَّبِّ : هِيَ خِلَاطٌ رَقِيقٌ
بُورْقِيٌّ يَحْدُثُ تَحْتَ الْجِلْدِ وَلَا يَحْدُثُ مِنْهُ مِدَّةٌ بَلْ شَيْءٌ كَالنُّخَالَةِ .
وَالْحُكَاكُ كَغُرَابٍ : الْبُورْقُ . نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ . وَالْحُكَاكَةُ بِهَاءٍ : مَا حُكَّتَا
بَيْنَ حَجَرَيْنِ ثُمَّ اكْتَحِلَ بِهِ مِنْ رَمَدٍ قَالَهُ اللَّحْيَانِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ مَا
تَحَاكَّتَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ إِذَا حُكَّتَا أَدْحَدُهُمَا بِالْآخِرِ لِدَوَاءٍ وَنَحْوِهِ وَقَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ : الْحُكَاكُ : مَا حُكَّتَا مِنْ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ فَخَرَجَتْ مِنْهُ حُكَاكَةٌ . وَفِي
الصَّحاحِ : هُوَ مَا يَسْفُطُ مِنَ الشَّيْءِ عِنْدَ الْحَكِّ . وَالْحَكَاكَاتُ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ
: الْوَسَاوِسُ وَهُوَ مَجَازٌ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : إِيسَاكُمُ وَالْحَكَاكَاتُ فَإِنَّهَا الْمَأْتِمُ وَهِيَ
الَّتِي تَحْكُ فِي الْقَلَابِ فَتَشْتَبِهُ عَلَى الْإِنْسَانِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ جَمْعُ حَكَاكَةٍ
وَهِيَ الْمُؤْتَرَّةُ فِي الْقُلُوبِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحُكُّ بضمَّ تَيْنِ :
أَصْحَابُ الشَّرِّ وَهُوَ مَجَازٌ . قَالَ : وَالْحُكُّ أَيْضًا : الْمُلْحِظُونَ فِي طَلَابِ
الْحَوَائِجِ وَهُوَ أَيْضًا مَجَازٌ